

The logo consists of several elements. At the top, the text "المملكة المغربية" (Kingdom of Morocco) is written in a stylized, flowing Arabic script. Below it, the words "لـ طـيـرـةـ الـسـعـيـدةـ" (Happy Flight) are also in a similar script. At the bottom, the word "الـشـرـقـ الـعـاـمـةـ" (Eastern Province) is written in a more formal, rounded Arabic script. Below these text elements is a graphic of a 100 francs coin. The coin features a circular border with the number "100" at the top and "francs" at the bottom. In the center, there is a stylized signature or emblem. Above the coin, the word "مـدـنـةـ" (City) is written vertically in a small, decorative font.

2012 - 1912
في خدمة القانون

بيان النشرات	قürüضة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	ستة أشهر
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المتصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوهاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

اتفاقية المساعدة والتعاون المتبادل في الشؤون الجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

ظهير شريف رقم 1.09.268 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الموقعة بفاس في 7 ربيع الآخر 1428 (25 أبريل 2007) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت بشأن المساعدة والتعاون المتبادل في الشؤون الجمركية والل حق بها 6201

فہرست

二十一

١٣

التعديلات المقترحة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعاهدات التي تديرها المنظمة.

ظهير شريف رقم 1.09.139 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)
بنشر التعديلات المقترحة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية الملكية الفكرية
والمعاهدات التي تديرها المنظمة، الموقعة بجنيف في فاتح أكتوبر 2003..
6170

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.139 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر التعديلات المقترحة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعاهدات التي تديرها المنظمة، الموقعة بجنيف في فاتح أكتوبر 2003.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على التعديلات المقترحة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعاهدات التي تديرها المنظمة، الموقعة بجنيف في فاتح أكتوبر 2003 :

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى التعديلات المذكورة، الموقع بجنيف في 31 ماي 2011،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، التعديلات المقترحة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعاهدات التي تديرها المنظمة، الموقعة بجنيف في فاتح أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية لملكية الفكرية

نصوص التعديلات المقترحة

المادة ٦

الجمعية العامة

(١) (أ) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢) تقوم الجمعية العامة بما يلي:

"١" تناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية ولها أن تتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي؛

"٢" تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق؛

"٣" تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة؛

"٤" تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها، وتزودها بالتوجيهات؛

"٥" تقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات؛

"٦" تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص إدارة الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة (٤) (٣)؛

"٧" تقر التعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات المبينة في المادة (١٧)؛

"٨" تقر اللائحة المالية للمنظمة؛

"٩" تحدد لغات عمل السكرتارية آنذاك في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة؛

"١٠" تدعى الدول المشار إليها في المادة (٥) (٢) "ل تكون طرفا في هذه الاتفاقية؛"

"١١" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"١٢" تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

(أ) (٣) مع مراعاة الفقرة (ب)، يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة.

(ب) لا يجوز لآية دولة التصويت في الجمعية العامة بشأن آية مسألة تتعلق بمعاهدة تكون الجمعية العامة مختصة فيها وتكون الدولة غير طرف فيها.

(ج) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(د) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ج)، يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في آية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية العامة أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية العامة، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند اتخاذ تلك المدة يساوي عدد الدول التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(ه) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(و) يتطلب اعتماد الإجراءات الخاصة بإدارة الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة ٤ "٣" أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(ز) يتطلب اعتماد اتفاق مع الأمم المتحدة طبقاً للمادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة أغلبية سعة عشر الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(ح) يتطلب تعيين المدير العام (فقرة (٢)"٢") والموافقة على الإجراءات التي يقترحها المدير العام بشأن إدارة الاتفاقيات الدولية (فقرة (٢)"٦") ونقل المقر (مادة ١٠) إلا يقتصر توفر الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب بل أيضاً في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن.

(ط) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(ي) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(أ) (٤) تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام.

(ب) تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التسييق أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(ج) تعقد الاجتماعات في مقر المنظمة.

(ه) تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

المادة ٨

لجنة التسيير

(١) تشكل لجنة تسيير تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما. ومع ذلك فإذا كانت أي من هاتين اللجنتين التنفيذيتين مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التي انتخبتها، فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستتمتع بعضوية لجنة التسيير من بين أعضائها بحيث لا يزيد عدد هذه الدول على الربع المشار إليه أعلاه. على أن يكون من المفهوم أنه لن يدخل في حساب الربع المذكور الدولة التي يقع مقر المنظمة في إقليمها.

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التسيير بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢) إذا رغبت الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة في أن تمثل بصفتها في لجنة التسيير، وجب تعين ممثليها من بين الدول الأعضاء في لجنة التسيير.

(٣) تقوم لجنة التسيير بما يلي:

١" تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكثر من الاتحادات وإما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبووجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات؛

٢" تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة؛

٣" [تحذف]

٤" [تحذف]

٥" تقترح اسم مرشح لتعيينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أُوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التسيير تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكرر هذه الإجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير؛

٦" تعين مديرًا عامًا بالنيابة للمدة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه، وذلك إذا شغر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة؛

٧" تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

- (٤) (أ) تجتمع لجنة التسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام، وتجتمع عادة في مقر المنظمة.
- (ب) تجتمع لجنة التسيق في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.
- (٥) (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في لجنة التسيق سواء كانت عضوا في إحدى اللجانتين التنفيذيتين المشار إليهما في الفقرة (١)(أ) أو في كليهما.
- (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التسيق.
- (ج) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.
- (٦) (أ) تعبر لجنة التسيق عن آرائها وتنفذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع. ولا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
- (ب) لأي عضو في لجنة التسيق، حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة، أن يطلب بعد التصويت مباشرةً أن تكون الأصوات موضوعاً لاحتساب جديد خاص يتم بالطريقة التالية: تعد قائمتان منفصلتان تحتوي إدراهما على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس والثانية على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن. ويدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها، فإذا أوضح هذا الاحتساب الجديد الخاص أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين فلا يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول.
- (٧) لأية دولة عضو في المنظمة وليس عضواً في لجنة التسيق أن تمثل في اجتماعات اللجنة بمرأبيين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
- (٨) تتضع لجنة التسيق نظامها الداخلي.

المادة ٩

المكتب الدولي

- (١) المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة.
- (٢) يدير المكتب الدولي مدير عام يعاونه نائباً مدير عام أو أكثر.
- (٣) يعين المدير العام لمدة محددة بست سنوات، ويجوز تجديد تعينه لمدة واحدة فقط محددة بست سنوات. وتتولى الجمعية العامة تحديد كافة شروط التعين الأخرى.^(*)
- (٤) (أ) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة.
- (ب) يمثل المدير العام المنظمة.

^(*) نص معتمد في سبتمبر/أيلول ولكنه غير نافذ بعد.

(ج) يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقاً لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة.

(٥) بعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاط الدورية وبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة.

(٦) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيراً لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(٧) يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق. وتحدد شروط التوظيف في لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق بناء على اقتراح المدير العام. وينبغي عند تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة أن يراعى في المكان الأول ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والتزاهة. كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية أن تتم التعيينات على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

(٨) تكون مسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة. وعليهم، خلال تأدية واجباتهم، ألا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يدخل بوضعهم كموظفين دوليين. وتتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية للبعثة لمسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي وألا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة ١١

الشؤون المالية

(١) تبين ميزانية المنظمة إيرادات المنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة ونفقاتها بطريقة عادلة وشفافة.

(٢) تموّل الميزانية من المصادر التالية:

"١" اشتراكات الدول الأعضاء؛

"٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي؛

"٣" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي والحقوق المتعلقة بهذه المطبوعات؛

"٤" الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة؛

"٥" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى الخاصة بالمنظمة.

- (٣) (أ) لتحديد حصة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، في الميزانية، تتنمي كل دولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد الوحدات المخصصة لتلك الفئة.
- (ب) تتولى الجمعية العامة تحديد عدد الفئات والوحدات المخصصة لكل فئة في دورة مشتركة تعقدها مع جمعيات الاتحادات التي أنشئت بموجب معاهدات تنص على دفع اشتراكات.
- (ج) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها "١" عندما تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، "٢" أو عندما تصبح عضواً في اتحاد يشترط دفع الاشتراكات، مع الأخذ بالتاريخ الأسبق، شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة. ويجوز لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تتنمي إليها، شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة. فإذا اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية العامة في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.
- (د) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغًا نسبته إلى المبلغ الإجمالي الذي تشارك به كل الدول في الميزانية تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول.
- (هـ) تستحق الحصص في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة.
- (و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية فترة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقاً للائحة المالية.
- (٤) أية دولة طرف في هذه الاتفاقية تتأخر في دفع حصصها المالية لا تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة المنظمة التي تتمتع ببعضيتها إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتضاها بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.
- (٥) للمنظمة، بموافقة لجنة التنسيق، أن تتلقى الهيئات والوصايا والإعلانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد.
- (٦) (أ) يكون للمنظمة رأسمال أساسي عامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليس عضواً في أي اتحاد. وإذا أصبح رأس المال غير كافٍ فتقرر زيادة.
- (ب) تقر جمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشتراكه المحتمل في أية زيادة.

(ج) يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليس عضواً في أي اتحاد، ونصيبها في أية زيادة عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدّد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته، وتحدد الجمعية العامة النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاستماع لمشورة لجنة التنسيق.

(أ) (٧) ينص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال الأساسي العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض، ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعاً لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقدار في لجنة التنسيق ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنفصال بعد ثلاثة سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(٨) تتم مراجعة الحسابات وفقاً لما ننص عليه اللائحة المالية من قبل دولة عضو أو أكثر أو من قبل مراقب حسابات من الخارج تعينهم الجمعية العامة بعدأخذ موافقتهم.

المادة ١٧

التعديلات

(١) لأية دولة عضو أو للجنة التنسيق أو للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء قبل النظر فيها من قبل الجمعية العامة بستة شهور على الأقل.

(٢) تتولى الجمعية العامة إقرار التعديلات. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراع، علماً بأن الجمعية العامة يقتصر فيها التصويت على المقترنات التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها في كل منها بشأن تعديل النصوص الإدارية لاتفاقيات الخاصة بهما.

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة من لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقاً للفقرة (٢)، وذلك في وقت إقرار الجمعية العامة للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتصبح التعديلات التي تم إقرارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق، على أن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

المادة ٢٠

أحكام ختامية

(١) توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتكون كل هذه النصوص نصوصاً رسمية على حد سواء. وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد.

(ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في استوكهولم حتى ١٣ يناير/كانون الثاني ١٩٦٨.

(٢) يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية وأية لغات أخرى تحدّدها الجمعية العامة وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية ومن أي تعديل تقره الجمعية العامة إلى حكومات الدول الأعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن، وإلى حكومة أية دولة أخرى عندما تتضمّن إلى هذه الاتفاقية، وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها. وتتولى حكومة السويد اعتماد نسخ النص الموقع لهذه الاتفاقية والمرسلة إلى الحكومات.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

المادة ٢١

أحكام انتقالية

(١) حتى يتولى أول مدير عام مهام منصبه، تعتبر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى المكتب الدولي أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية (والتي تُدعى أيضاً المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (بربي)) أو إلى مديرها.

(٢) للدول الأعضاء في أي من الاتحادات والتي لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية أن تمارس إذا رغبت في ذلك نفس الحقوق لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفادها، وذلك كما لو كانت طرفاً فيها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإرسال إخطار كتابي بذلك إلى المدير العام، ويكون هذا الإخطار سارياً من تاريخ تسلمه. وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية العامة حتى انقضاء المدة المذكورة.

(ب) بانقضاء مدة الخمس سنوات لا يكون لتلك الدول حق التصويت في الجمعية العامة وفي لجنة التنسيق.

(ج) تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

(٣) (أ) يمارس أيضاً المكتب الدولي والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتعددة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية ومديريها على التوالي، ما دامت هناك دول أعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

(ب) يعتبر الموظفون العاملون في خدمة المكاتب المذكورة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ أنهم يعملون أيضاً في خدمة المكتب الدولي خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(٤) (أ) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد باريس إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.

(ب) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد برن إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.

* * *

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

المادة ١٣ جمعية الاتحاد

(١) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملزمة بالمواد من ١٣ إلى ١٧.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢) (أ) تقوم الجمعية بما يلي:

"١" تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبنتنفيذ هذه الاتفاقية.

"٢" تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد "المكتب الدولي") المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد "المنظمة") بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملزمة بالمواد من ١٣ إلى ١٧.

"٣" تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

"٤" تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

"٥" تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.

- "٦" تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانيته المعدة لمدة سنين وتعتمد حساباته الختامية.
- "٧" تقر اللائحة المالية للاتحاد.
- "٨" تنشئ ما تراه ملائماً من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.
- "٩" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
- "١٠" تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ إلى ١٧.
- "١١" تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.
- "١٢" تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
- "١٣" تمارس الحقوق المنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.
- (ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضاً اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التسويق التابعة للمنظمة.
- (٣)(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط.
- (ب) يجوز لدول الاتحاد التي تجمعها اتفاقية خاصة في مكتب مشترك يقوم بالنسبة لكل من هذه الدول بوظيفة المصلحة الوطنية الخاصة للملكية الصناعية المشار إليها في المادة ١٢ أن تمثل في مجموعها خلال المناقشات بواسطة دولة منها.
- (٤)(أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.
- (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.
- (ج) بعض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فان قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انتهاء تلك المدة يساوي على الأقل للعدد الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.
- (د) مع مراعاة أحكام المادة ١٧(٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتراك في الاقتراح.

(ه) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يصوت المندوب إلا باسم دولة واحدة.

(ب) على دول الاتحاد المشار إليها في الفقرة (٣)(ب)، كقاعدة عامة، أن تسعى لتمثيلها في دورات الجمعية وفودها الخاصة. ومع ذلك إذا لم تتمكن أي من هذه الدول لأسباب استثنائية من أن يمثلها وفدها الخاص فلها أن تخول وفد دولة أخرى من تلك الدول في سلطة التصويت باسمها، علماً بأنه لا يجوز لأي وفد أن يصوت بالتوكيل إلا لدولة واحدة. ويجب أن يصدر مثل هذا التخوين في وثيقة موقعة من رئيس الدولة أو من الوزير المختص.

(ج) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.

(أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) تضع الجمعية لائحة إجراءاتها.

المادة ١٦ الشؤون المالية

(١) تبيّن إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(٢) تتأنى إيرادات الاتحاد من المصادر التالية:

"١" حرص دول الاتحاد.

"٢" الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي.

"٣" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي والحقوق المتعلقة بهذه المطبوعات.

"٤" الهبات والوصايا والإعانات.

"٥" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد، تنتهي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد الوحدات المخصص لتلك الفئة.

(ب) تتولى الجمعية تحديد عدد الفئات المطبق على دول الاتحاد والوحدات المخصصة لكل فئة في دورة مشتركة تعقدتها مع الجمعية العامة للويبيو وجمعيات سائر الاتحادات التي أنشئت بموجب معاهدات تنص على دفع اشتراكات.

(ج) تبيّن كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تتبعها شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادلة. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(د) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغًا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية المنظمة، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(هـ) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(و) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تبادر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتضاً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(ز) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية فترة مالية جديدة تظل إيرادات الاتحاد ونفقاته على مستوىها في السنة المنتهية وذلك طبقاً لما تقضي به اللائحة المالية.

(ـ) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعية الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكاتها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادة.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعية وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقامتها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعاً لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة، وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقدور في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهى الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإناء بعد ثلاثة سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(٧) تتم مراجعة الحسابات، وفقاً لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبين حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعدأخذ موافقتهم.

* * *

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

المادة ٢٢ الجمعية

(١)(أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢)(أ) تقوم الجمعية بما يلي:

"١" تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبنفيذ هذه الاتفاقية.

"٢" تزود المكتب الدولي لملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد "المكتب الدولي") المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية لملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد "المنظمة") بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.

"٣" تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

"٤" تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

"٥" تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.

"٦" تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية فترة السنتين الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية.

"٧" تقر اللائحة المالية للاتحاد.

"٨" تنشئ ما تراه ملائماً من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.

"٩" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

- "١٠" تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.
- "١١" تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.
- "١٢" تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
- "١٣" تمارس الحقوق المنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.
- (ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضاً اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
- (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.
- (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.
- (ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انتهاء تلك المدة يساوي على الأقل العدد الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.
- (د) مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتراك في الاقتراح.
- (ه) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
- (و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.
- (ز) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.
- (أ) (٤) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيما بينهما الجمعية العامة للمنظمة.
- (ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.
- (ج) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

المادة ٢٥
الشؤون المالية

- (١) تبيّن إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.
- (٢) تتأتى إيرادات الاتحاد من المصادر التالية:
- "١" حصص دول الاتحاد.
 - "٢" الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي.
 - "٣" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي والحقوق المتعلقة بهذه المطبوعات.
 - "٤" الهبات والوصايا والإعانات.
 - "٥" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.
- (٣) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد، تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد الوحدات المخصص لتلك الفئة.
- (ب) تتولى الجمعية تحديد عدد الفئات المطبقة على دول الاتحاد والوحدات المخصصة لكل فئة في دورة مشتركة تعقدتها مع الجمعية العامة للويبيو وجمعيات سائر الاتحادات التي أنشئت بموجب معاهدات تنص على دفع اشتراكات.
- (ج) تبيّن كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.
- (د) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغًا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية المنظمة، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.
- (هـ) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.
- (و) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتضاها بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

- (ز) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية فترة مالية جديدة تظل إيرادات الاتحاد ونفقاته على مستوىها في السنة المنتهية وذلك طبقاً لما تضي به اللائحة المالية.
- (ـ) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.
- (ـ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.
- (ـ) يكون مقدار الدفع الأولي الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكاتها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادة.
- (ـ) تحدد الجمعية نسبة الدفع وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التسيير التابعة للمنظمة.
- (ـ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعاً لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقدور في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.
- (ـ) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ـ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنتهاء بعد ثلاثة سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.
- (ـ) تم مراجعة الحسابات، وفقاً لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبين حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعدأخذ موافقهم.

* * *

اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

المادة ١٠

جمعية الاتحاد الخاص

- (ـ) للاتحاد الخاص جمعية تتتألف من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.
- (ـ) يمثل مندوب واحد حكومة كل بلد، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) نفقات كل وفد تتحملها الحكومة التي اختارته، فيما عدا ما يتكلف به الاتحاد الخاص من تكاليف سفر وبديل إقامة مندوب واحد عن كل بلد عضو.

(أ) على الجمعية أن:

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره وتطبيق هذا الاتفاق؛

"٢" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات التعديل، معأخذ ملاحظات بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها بعض الاعتبار تماماً؛

"٣" تعديل اللائحة التنفيذية وتحدد مقدار الرسوم المذكورة في المادة (٨) وغير ذلك من الرسوم المتعلقة بالتسجيل الدولي؛

"٤" تنظر في تقارير وأنشطة المدير العام المتعلقة بالاتحاد الخاص وتتوافق عليها، وتزوده بجميع التوجيهات الازمة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص؛

"٥" تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتقرب ميزانيته الموضوعة لفترة سنتين، وتعتمد حساباته الختامية؛

"٦" تقر النظام المالي للاتحاد الخاص؛

"٧" تتشكل ما تراه ملائماً من لجان خبراء وأفرقة عاملة لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛

"٨" تقرر من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"٩" تعتمد التعديلات التي تدخل على المواد من ١٠ إلى ١٣؛

"١٠" تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛

"١١" تباشر أية مهامات أخرى ينص عليها هذا الاتفاق.

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، بعد الاطلاع على رأي لجنة المنظمة للتنسيق.

(أ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد البلدان الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية ولكنه يعادل الثالث أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن قرارات الجمعية، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. وينبغي للمكتب الدولي أن يبلغ هذه القرارات للبلدان الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء كتابة بتصويبتها أو بامتناعها عن التصويت، خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ هذا الإبلاغ. وإذا كان عدد البلدان التي أدلت بتصويبتها أو بامتناعها عن التصويت، عند انقضاء هذه المهلة، يعادل على الأقل عدد البلدان الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه القرارات تصبح نافذة، شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المطلوبة.

(د) مع مراعاة أحكام المادة ١٣(٢)، تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعدّ تصويبنا.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا بذاته وحده، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم هذا البلد.

(ز) يجوز للبلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء في الجمعية حضور اجتماعات الجمعية بصفة مرافقين.

(٤)(أ) بناء على دعوة المدير العام، تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنة خلال الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة المدير العام ونزولاً عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(هـ) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة ١٢ الشؤون المالية

(١) تبيّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(٢) تتألف إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر الآتية:

"١" رسوم التسجيل الدولي وغير ذلك من الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي؛

- ٢) حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي والحقوق المتعلقة بهذه المنشورات؛
- ٣) الهبات والوصايا والإعلانات؛
- ٤) رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتعددة الأخرى.
- (أ) تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، مقدار الرسوم المنصوص عليها في المادة ٢٨ (٢) والرسوم الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي.
- (ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح بإيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم، خلاف الرسوم الإضافية والتكميلية المنصوص عليها في المادة ٢٨ (ب) و(ج)، وكذلك من الرسوم والمصادر الأخرى للإيرادات، بتغطية مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص على الأقل.
- (ج) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية أي فترة مالية جديدة، فإن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته للسنة السابقة تجدد طبقاً لشروط المنصوص عليها في النظام المالي.
- (٤) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)(أ)، يحدد المدير العام مقدار الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص، ويرفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية.
- (أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وإذا أصبح رأس المال غير كاف، تعين على الجمعية أن تقرر زيادته.
- (ب) ينبغي أن يكون مقدار الدفعة الأولى لكل بلد في رأس المال المذكور أو مشاركته في زيادته متناسباً مع مساهمة هذا البلد كعضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية في ميزانية هذا الاتحاد عن السنة التي يتكون فيها رأس المال أو تقرر فيها زيادته.
- (ج) تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة المنظمة للتنسيق، نسبة الدفعات وشروط تسديدها.
- (د) ما دامت الجمعية تجيز استخدام رأس المال الاحتياطي للاتحاد الخاص كرأس مال عامل، فإنه يجوز لها وقف تطبيق أحكام الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج).
- (أ) يتعين النص في اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه على أن يمنح هذا البلد سلفاً، إذا كان رأس المال العامل غير كاف، على أن يكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعنى والمنظمة.
- (ب) يحق للبلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقضوا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويصبح النقض نافذاً بعد ثلاثة سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار بالنقض.

(٧) يراجع الحسابات، وفقاً لما ينص عليه النظام المالي، بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو مراجعوا حسابات تختارهم الجمعية بعدأخذ موافقهم.

* * *

اتفاق لاهي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية -

وثيقة استوكهولم التكميلية الصادرة في ٤ يوليه/تموز ١٩٦٧

المادة ٢
الجمعية

(١)(أ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.

(ب) يمثل حكومة كل بلد مندوب يجوز أن يساعده مندوبيون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل مصاريف كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢)(أ) ينبغي للجمعية أن:

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بالحفظ على الاتحاد الخاص وتطويره، وتتفىذ هذا الاتفاق؛

"٢" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات المراجعة، معأخذ تعليقات بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تتضم إليها بعين الاعتبار تماماً؛

"٣" تعديل اللائحة التنفيذية وتحدد مقدار الرسوم المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية؛

"٤" تفحص تقارير وأنشطة المدير العام المتعلقة بالاتحاد الخاص، وتوافق عليها، وتقدم له كل التعليمات الازمة بشأن المسائل التي هي من اختصاص الاتحاد الخاص؛

"٥" تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتعتمد ميزانيته المعدة لمدة سنتين، وتوافق على حساباته الختامية؛

"٦" تعتمد النظام المالي للاتحاد الخاص؛

"٧" تنشئ لجان الخبراء وأفرقة العمل التي تراها ضرورية لتحقيق أهداف الاتحاد الخاص؛

- "٨" تقرر من يجوز له حضور اجتماعاتها بصفة مراقب من بين البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص، والمنظمات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية؛
- "٩" تعتمد التعديلات على المواد من ٢ إلى ٥؛
- "١٠" تتخذ أي إجراء مناسب آخر بغية بلوغ أهداف الاتحاد الخاص؛
- "١١" تباشر أية مهام مناسبة أخرى تتطلبها هذه الوثيقة التكميلية.
- (ب) بالنسبة إلى المسائل التي تعني أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، تتخذ الجمعية قراراتها بعدما تأخذ علماً برأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
- (أ) (١) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.
- (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.
- (ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، إذا كان عدد البلدان الممثلة في أي دورة يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية، ولكنه يعادل الثالث أو يزيد عليه، جاز للجمعية أن تتخذ قرارات، بيد أن قرارات الجمعية، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها فيما بعد. وينبغي للمكتب الدولي أن يبلغ هذه القرارات للبلدان الأعضاء في الجمعية، التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويدعوها إلى التصويت أو الامتناع عن التصويت كتابة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ هذا التبليغ. وعند انقضاء المهلة المذكورة، إذا كان عدد البلدان التي صوتت أو امتنعت عن التصويت على هذا النحو يعادل على الأقل عدد البلدان المختلفة عن الحضور والضرورية لكي يتتوفر النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه القرارات تصبح نافذة شرط الحصول على الأغلبية المطلوبة في نفس الوقت.
- (د) مع مراعاة أحكام المادة (٢٥)، تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدللة بها.
- (هـ) الامتناع عن التصويت لا يعتبر تصويتاً.
- (و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل سوى بلد واحد، ولا يجوز له أن يصوت سوى باسم هذا البلد.
- (ز) يجوز حضور اجتماعات الجمعية بصفة مراقب لبلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء في الجمعية.
- (٤) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنة بناء على دعوة المدير العام، وتتعقد الدورة في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام ونرولاً عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(د) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة ٤

الشؤون المالية

(١) تبين إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(٢) تتأنى إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" رسوم الإيداع الدولي والرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي؛

"٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٣" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(أ) تحدد الجمعية مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (٢)"١"، بناء على اقتراح المدير العام.

(ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح إيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم والمصادر الأخرى بتغطية مصروفات المكتب الدولي على الأقل.

(ج) إذا لم تعتمد ميزانية المنظمة قبل بداية فترة مالية جديدة، فإن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته للسنة السابقة تجدد وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(٤) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ)، يحدد المدير العام مقدار الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي للاتحاد الخاص، ويقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية.

(أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من فائض الإيرادات، ومن دفعه واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص إذا لم يكن هذا الفائض كافياً. وإذا أصبح رأس المال العامل غير كافٍ، تعين على الجمعية أن تقرر زيادته.

(ب) ينبغي أن يكون مبلغ الدفع الأولي لكل بلد في رأس المال السالف الذكر أو مقدار مشاركته في زيادته متناسباً مع المساهمات التي سددتها هذا البلد كعضو في اتحاد باريس لحماية الملكية

الصناعية في ميزانية الاتحاد المذكور عن السنة التي أنشئ فيها رأس المال العامل أو تقررت فيها زيادته.

(ج) تجدد الجمعية كل سنة على الأفع، بناء على اقتراح المدير العام، واطلاع على رأي لجنة التسيق التابعة للمنظمة.

(٦)(أ) ينبغي النص في اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه على أن يمنح هذا البلد سلفاً، إذا لم يكن رأس المال العامل كافياً. وينبغي أن يكون مبلغ هذه السلف وشروط منحها محل اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعنى والمنظمة.

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقض التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويصبح النقض نافذاً بعد ثلاثة بسنوات من نهاية السنة التي أرسل فيها الإخطار.

(٧) تراجع الحسابات، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي، من قبل بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو من قبل «راغبين مستقلين للحسابات» اختارهم الجمعية بعدأخذ موافقتهم.

* * *

اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات

لأغراض تسجيل العلامات

المادة ٥

جمعية الاتحاد الخاص

(١)(أ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل بلد، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) مصروفات كل وفد، ينبغي أن تتحملها الحكومة التي عينته.

(٢)(أ) مع مراعاة أحكام المادتين ٣ و٤، على الجمعية أن:

"١" تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره، وبتطبيق هذا الاتفاق؛

- "٢" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة، مع الأخذ بعين الاعتبار تماماً ملاحظات بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تتضم إليها؛
- "٣" تنظر في تقارير ونشاطات مدير عام المنظمة المتعلقة بالاتحاد الخاص (المسمى فيما بعد "المدير العام") وتوافق عليها، وتزوره بجميع التوجيهات الازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص؛
- "٤" تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتقر ميزانية السنتين الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية؛
- "٥" تقر النظام المالي للاتحاد الخاص؛
- "٦" تنشئ، بالإضافة إلى لجنة الخبراء المذكورة في المادة ٣، ما تراه ملائماً من لجان خبراء وأفرقة عاملة أخرى لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛
- "٧" تقرر من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير "ـحكـ"مية؛
- "٨" تعتمد التعديلات التي تدخل على المواد من ٥ إلى ٨؛
- "٩" تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛
- "١٠" تباشر أية مهام أخرى تترتب على هذا الاتفاق.

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(أ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للجمعية أن تتخذ مقررات، إذا كان عدد البلدان الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية ولكنه يعادل ثلث هذا العدد أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن مقررات الجمعية، باستثناء تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ هذه المقررات إلى البلدان الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء كتابة بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت، وذلك خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ هذا الإبلاغ. وإذا كان عدد البلدان التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عن التصويت بهذا الشكل، عند انتهاء هذه المهلة، يعادل على الأقل عدد البلدان الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه المقررات تصبح نافذة، شرط ضرورة الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المطلوبة.

- (د) مع مراعاة أحكام المادة (٢٨)، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدللة بها.
- (هـ) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً.
- (و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا بذاته واحداً، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم هذا البلد.
- (ز) بلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء في الجمعية، يجوز لها حضور اجتماعات الجمعية بصفة مراقبين.
- (٤)(أ) بناء على دعوة من المدير العام، تعقد دورة عادية واحدة كل سنة خلال الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة، وذلك باستثناء حالات خاصة.
- (ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة موجهة من المدير العام ونرولا على طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.
- (ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.
- (هـ) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة ٧ الشؤون المالية

- (١) تبين إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.
- (٢) تتأنى إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:
- "١" مساهمات بلدان الاتحاد الخاص؛
 - "٢" الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي؛
 - "٣" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛
 - "٤" الهبات والوصايا والإعانات؛
 - "٥" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتوعدة الأخرى.
- (٣)(أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من بلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، ينسب كل بلد إلى الفئة نفسها التي أدرج فيها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المخصص لتلك الفئة.

(ب) تكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية المنظمة مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.

(ج) تستحق المساهمات في الأول من يناير / كانون الثاني من كل عام.

(د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمات المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. غير أنه يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية أية فترة مالية جديدة، فإن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته للسنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.

(٤) على المدير العام أن يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص، وأن يرفع تقريراً عنها إلى الجمعية.

(أ) للاتحاد الخاص رئيس مال عامل يتكون من دفعه واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وعلى الجمعية أن تقرر زيادة رئيس المال هذا إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى التي يسددها كل بلد إلى رئيس المال السالف الذكر أو مشاركته في زياته متناسباً مع مساهمة هذا البلد عن السنة التي يتكون فيها رئيس المال أو تقرر فيها زياته.

(ج) على الجمعية أن تحدد نسبة الدفعه وشروط تسديدها، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التسيير التابعة للمنظمة:

(٦) (أ) اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه، ينبغي أن ينص على أن يمنح هذا البلد سلفاً إذا كان رئيس المال العامل غير كاف. ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعنى والمنظمة.

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقضوا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويسري مفعول النقض بعد انتهاء ثلاثة سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار بذلك.

(٧) تتم مراجعة الحسابات، وفقاً لما ينص عليه النظام المالي، من جانب بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو من جانب مراجع حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

معاهدة التعاون بشأن البراءات

المادة ٥٣ الجمعية

- (١) مع مراعاة أحكام المادة (٥٧)، تتألف الجمعية من الدول المتعاقدة.
- (ب) يمثل مندوب واحد حكمة كل دولة متعاقدة، ويجوز أن يعاونه مندوبيون مناوبون ومستشارون وخبراء.
- (٢) على الجمعية أن:
- "١" تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره، وبتنفيذ هذه المعاهدة؛
- "٢" تباشر المهام التي تعهد إليها صراحة بناء على أية أحكام أخرى من هذه المعاهدة؛
- "٣" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة؛
- "٤" تنظر في تقارير وأنشطة المدير العام الخاصة بالاتحاد وعتمدها، وتزود المدير العام بكل التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد؛
- "٥" تنظر في تقارير وأنشطة اللجنة التنفيذية المؤلفة طبقاً للفقرة (٩) وعتمدها، وتزود هذه اللجنة بالتوجيهات؛
- "٦" تحدد برنامج الاتحاد، وتقر ميزانية السنتين الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية؛
- "٧" تقر النظام المالي للاتحاد؛
- "٨" تؤلف ما تراه ملائماً من لجان وأفرقة عاملة لتحقيق أغراض الاتحاد؛
- "٩" تقرر من تسمح له بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب من الدول غير المتعاقدة، ومع مراعاة أحكام الفقرة (٨) من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
- "١٠" تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد، وتباشر أية مهام ملائمة أخرى تدخل في نطاق هذه المعاهدة.
- (ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
- (٣) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا دولة واحدة، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسمها.
- (٤) لكل دولة متعاقدة صوت واحد.

- (٥) يكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول المتعاقدة.
- (ب) إذا لم يتحقق النصاب القانوني، جاز للجمعية أن تتخذ مقررات. ومع ذلك، فإن مقررات الجمعية، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا إذا تحقق النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة عن طريق التصويت بالمراسلة، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية.
- (٦) (أ) مع مراعاة أحكام المواد ٤٧(٢)(ب) و٥٨(٢)(ب) و٥٨(٣) و٦١(٢)(ب)، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.
- (ب) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً.
- (٧) فيما يتعلق بالمسائل التي تهم بصفة منفردة الدول الملزمة بالفصل الثاني، فإن أية إشارة إلى الدول المتعاقدة في الفقرات (٤) و(٥) و(٦) لا تعد نافذة إلا على الدول الملزمة بالفصل الثاني فقط.
- (٨) يجوز لكل منظمة حكومية دولية يتم تعينها كإدارة للبحث الدولي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي أن تحضر اجتماعات الجمعية بصفة مراقب.
- (٩) إذا تجاوز عدد الدول المتعاقدةأربعين دولة، فعلى الجمعية أن تؤلف لجنة تنفيذية، وتفسر أية إشارة إلى اللجنة التنفيذية في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية على أنها إشارة إلى هذه اللجنة بعد تأليفها.
- (١٠) على الجمعية، في حدود برنامج وميزانية السنتين، أن تبت في البرامج والميزانيات السنوية التي يعدها المدير العام، وذلك إلى أن يتم تأليف اللجنة التنفيذية.
- (١١) (أ) تعقد الجمعية دوره عادية واحدة كل سنة، بناء على دعوة من المدير العام. وتعقد الدورة أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه للذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة إلا في الحالات الاستثنائية.
- (ب) تعقد الجمعية دوره استثنائية بناء على دعوة من المدير العام وعلى طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب يقدم به ربع عدد الدول المتعاقدة.
- (١٢) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة ٥٧
الشؤون المالية

- (١) تبيّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.
- (٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٤)، تتأنّى إيرادات الاتحاد من المصادر التالية:
- ١" الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي؛

- ٤) حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛
- ٣) الهبات والوصايا والإعانات؛
- ٤) رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتعددة الأخرى.
- (٣) يحدد مقدار الرسوم والبالغ المستحقة للمكتب الدولي، وكذلك أسعار بيع منشوراته؛
حيث تغطي في الحالات العادية كل مصروفات المكتب الدولي المرتبطة بإدارة هذه المعاهدة.
- (٤)(أ) إذا أفلتت حسابات أية سنة مالية بعجز مالي، فعلى الدول المتعاقدة أن تدفع مساهمات لتغطية هذا العجز، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعتين (ب) و(ج).
- (ب) تحدد الجمعية مقدار مساهمة كل دولة متعاقدة، معأخذ عدد الطلبات الدولية التي ترد من كل منها في السنة بعين الاعتبار تماماً.
- (ج) إذا كان في الإمكان ضمان وسائل أخرى لتغطية أي عجز مالي أو جزء منه مؤقتاً، فإنه يجوز للجمعية أن تقرر ترحيل هذا العجز، وألا تطالب الدول المتعاقدة بدفع أية مساهمة.
- (د) يجوز للجمعية أن تقرر رد المساهمات المدفوعة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) إلى الدول المتعاقدة التي تكون قد دفعتها، إذا كان الوضع المالي للاتحاد يسمح بذلك.
- (ه) كل دولة متعاقدة لا تدفع مساهمتها طبقاً للفقرة الفرعية (ب) خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق الذي تقرره الجمعية، لا يجوز لها أن تمارس حقها في التصويت في أي جهازٍ من أجهزة الاتحاد. ومع ذلك، فإنه يجوز لأي جهازٍ من أجهزة الاتحاد أن يسمح لهذه الدولة بأن تواصل ممارسة حقها في التصويت فيه طالما رأى أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.
- (٥) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية فترة مالية جديدة، فإن إيرادات الاتحاد ونفقاته للسنة السابقة يجري تجديدها طبقاً لاشتراطات المنصوص عليها في النظام المالي.
- (٦)(أ) للاتحاد رأس مال ينكون من دفعة واحدة تسددها كل دولة متعاقدة. وعلى الجمعية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف. وإذا لم تكن ثمة حاجة إلى جزء من رأس المال هذا، فإنه يعاد تسديده إلى الدول المتعاقدة.
- (ب) تقرر الجمعية مقدار الدفعة الأولى لكل دولة متعاقدة في رأس المال السالف الذكر، أو اشتراكتها في زيادته، على أساس مبادئ مماثلة للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (٤)(ب).
- (ج) تحدد الجمعية شروط الدفع، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
- (د) يتعين أن يكون رد الأموال متناسبًا مع المبالغ التي تدفعها كل دولة متعاقدة، مع مراعاة تواريخ الدفع.

(٧) (أ) يتعين النص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها على أن تمنح هذه الدولة سلفاً إذا كان رأس المال العامل غير كاف. ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين الدولة المعنية والمنظمة. وطالما ظلت هذه الدولة ملتزمة بتقديم سلف، فإنها تحتفظ بحكم المنصب بمقدار في الجمعية وفي اللجنة التنفيذية.

(ب) يحق للدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة أن تتقاضا التعهد بمنح سلف بمحض إخبار يقدم كتابة، ويسري مفعول النقض بعد ثلاثة سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخبار.

(٨) تتم مراجعة الحسابات، وفقاً لما ينص عليه النظام المالي، من قبل دولة واحدة أو أكثر من دول الاتحاد، أو من قبل مراجعي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعدأخذ موافقتهم.